

بدعة كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية

- دكتور محمد موفاكو ، الشقاقة الألبانية في الأبجدية العربية ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ع ٦٨ ، ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ (أغسطس سنة ١٩٨٣ م) .

- اللغة العربية لغة أساسية لإفريقيا ، مجلة الدارة ، سن ٢ ، رجب سنة ١٣٩٦ هـ (يوليو سنة ١٩٧٦ م) ، ص ٢٢١ .
- مكانة اللغة العربية وأثرها في اللغات الإفريقية ، مجلة الدارة ، ربیع الآخر سنة ١٣٩٨ هـ (مارس سنة ١٩٧٨ م) ، ص ٧٣ - ٩٣ .

(٨) محمد شوقي أمين ، الكتابة العربية ، دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٧٧ ، ص ٦ ، ٧ ، (٩) ترجم جمعية تعليم المعارض في رسالتها « الخط الجديد » أن انتقال الحروف ليس أمراً غريباً عنا بل هو مأثور لنا معروف في خطنا كما في قول الشاعر :

زر دار ود إن أردت وداده زادوك ودأ إن رأوك ودودا

(١٠) ، (١١) ، (١٢) محمد شوقي أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

(١٣) ، (١٤) ، (١٥) ** عبد العزيز فهمي ، الحروف اللاتينية لكتابه العربية ، سنة ١٩٤٣ ، القاهرة .

(١٦) محمد لطفي جمدة ، سلسلة مقالات بعنوان « العربية وكتابتها بأحرف لاتينية » جريدة الدستور ، سنة ١٩٤٥ ، وبعنوان « مشروع اللاتينية لكتابية العربية » جريدة مثبر الشرق ، سنة ١٩٤٥ م .

(١٧) محمد شوقي أمين ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

(١٨) محمد عبد العظيم الزرقاني ، متأهل العرفان في علوم القرآن ، الجزء الأول ، القاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ (١٩٥٤ م) ، ص ٢٧٦ .

(١٩) دكتور صبحي الصالح ، مباحث في علوم القرآن ، ط ٥ ، دار العلم للملائين ، بيروت ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٢٧٧ .

(٢٠) دكتور صبحي الصالح ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٢١) البلاطاني ، إعجاز القرآن ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩ هـ ، ص ٢٧٩ .

(٢٢) الزرقاني ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٧٣ - ٢٧٤ .


(٢٣) دكتور صبحي الصالح ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢٤) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) ، ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٢٥) أسعد الحكيم ، مقال « القرآن بالحروف اللاتينية » ، مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، مجلد ١٢ ، ص ٦٣٧ .

(٢٦) ، كتابة الحروف العربية بلغات أجنبية ، مجلة الدارة ، سن ١ ، ع ٤ ، ذو الحجة سنة ١٣٥٥ هـ (١٩٧٥ م) ، ص ١٨٣ .

(٢٧) رابح لطفي جمده ، مقال « العربية لغة القرآن الكريم » مجلة الدارة ، ع ٣ ، سن ١٢ ، ربیع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ (نوفمبر سنة ١٩٨٧ م) من ٩ - ١٩ ، وأيضاً كتاب « المستشرقون والقرآن » ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ م .



المَكَاتِبُ وَدُورُهَا فِي النَّهْضَةِ الْفَكْرِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ فِي مَصْرِ الْمُمْلُوكِيَّةِ

أ. محمد كمال الدين عز الدين على

انتشر بناء المكاتب (المكتبات) على نطاق واسع زمن المماليك وعرف لها منها



نوعان، هما:

— المكاتب الأهلية: أو الخاصة — التي كان يقيمها من وجدوا في أنفسهم القدرة على اتخاذ التعليم حرفة يتقون منها، ويتعلّم فيها الصبيان بعوض^(١) — أجر معلوم — يدفع لأصحابها.

— والمكاتب العامة، التي كان قيامها مرهوناً بأصحاب المناصب والجاه في الدولة من سلاطين وأمراء ووجهاء وتجار.. ابتعاد «مرضنة الله وثوابه» وكان التعليم فيها مكافولاً بدون أجر للأيتام، والمعدمين^(٢) (الفقراء)، وأبناء البطالين من الجنود^(٣) — أحياناً — مالم يلغوا حد البلوغ^(٤)، أو خمس عشرة سنة في تقدير بعض الواقفين^(٥)، وقد كفل لهم نظامها معاليم



عينية ونقدية — أو نقدية فقط — تصلح لما يحتاجونه أثناء دراستهم في المكتب، من ألواح ومحابر وأقلام ومداد.. فضلاً على الكساء والفرش، وما يجبرى عليهم من الجواهك، أو يبذل لهم في المواسم والأعياد من الكعك والسكر والحلوى والفاكهه والأصنافات^(٣).

وكان هذا النوع من المكاتب يعرف «بمكاتب الأسبلة» — لإقامتها في علو السبيل أو قريباً منه — و«مكاتب الأيام» — لأن الأصل في إقامتها هو الاختصاص بالآيات.

ويبدو أن الأصل في إنشاء المكاتب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤)، قوله: «خير من مشى على الأرض المعلمون، الذين كلما خلق الدين جدوده»^(٥) وأن الغاية من إقامتها هي «تحفيظ وعرض وكتابة القرآن الكريم»، فضلاً على «معرفة الخط»^(٦)، و«الاستخراج والضبط والفهم للمسائل»^(٧)، وبعض متون الأحاديث^(٨) و«عقائد السنن، وأصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات..»^(٩) وفي كل هذا — لا ريب — الإعانة على «إظهار دين الله — تعالى — ومعرفة أحكامه»^(١٠).

ولقد روعي في إنشاء المكاتب — أهلية وعامة، إذا جاز لنا إطلاق مثل هذه التسميات عليها — عدة أمور تهدف مجتمعة إلى أن. « تكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد»^(١١)، ليكونوا في مستقبلهم رجالاً صالحين في مجتمعهم. وهي أمور أسهمت إسهاماً فعالاً في النهضة الفكرية — آنذاك — وصبغتها بما صبغت به من صفات.

ومن هذه الأمور والضوابط ما تعلق باختيار موضع الكتاب، ومنها ما تعلق بمن يقوم عليه (المؤدب أو الفقيه أو المعلم)، ومن يساعده في عمله (العريف والسائق)، ومنها ما تعلق بالطلاب أنفسهم، وطرق الحافظة عليهم، فضلاً على تنظيم الدراسة وتقسيمتها، و اختيار المناهج لها.

فقد روعي في اختيار موضع المكتب أن يكون «في مواضع شرحة من أطراف الأسواق»^(١٢) — إن أمكن ذلك — مع ضرورة صرف الباعة من بابه حتى لا يتلهى الصبيان بما في أيديهم عن الدرس^(١٣). «فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين، أو في الدكاكين، ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس، أو «أن يتخذ الكتاب في المسجد»^(١٤).

والعلة في الكراهة الأولى «أن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال»^(١٥)، وفي الثانية قوله صلى الله عليه وسلم: «جنحوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» لما يصاحب الصبيان — غالباً — من

العدد الأول - السنة السادسة عشرة - شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة ١٤١٠ هـ

الضوضاء والجلبة، وعدم التحرز من البول وسائر النجاسات^(١٩). ولذا أقيمت المكاتب — غالباً — ملحقة بالمساجد والمدارس^(٢٠)، أو في علو الأسبلة^(٢١)، أو إلى جانب الأربطة والخوانق، أو في الدكاكين^(٢٢).

كما لم يكن مسموحاً بتشويه المكاتب، سواء بدق المسامير في الحيطان، أو غيرها^(٢٣).
مراقبة جمالية المكان وانشراحه، لما في ذلك من أثر على نفوس المتعلمين فيه من الصبيان.
أما القائمون عليه من مؤدين أو معلمين أو فقهاء – والكل تسميات لسمى واحد – فقد
روعي فيهم أن يكونوا مؤهلين لما يقومون به من عمل، تأهيلًا خلقياً وعلمياً وعملياً، كما
يستدل من كلام الفقهاء والكثير من حجاج الوقف، ومنه قول «ابن الحاج» في مدخله:

ينبغي أن يكون المعلم من حاملي القرآن — الكريم — و«من أكثر الناس في التعظيم لشعائره، والمشي على سنن من تقدمه في تعظيم ذلك وإكرامه»^(٤) وأن يكون على أكمل الحالات، ومن ذلك أن يكون متزوجاً، لأنه إن كان صالحًا في نفسه فالغالب إسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل.. فإذا كان متأهلاً أنسد بباب الكلام والحقيقة فيه»^(٥) وقول «ابن الأخوة» في معالم القرية في أحكام الحسبة:

«يُشترط في المعلم أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز، حسن الخط، ويدري الحساب، والأولى أن يكون مزوجاً، ولا يفسح لعاذب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، ومع ذلك لا يؤذن له بالتعليم إلا بتزكية مرضية وثبتت أهليته لذلك»^(٢٦).

وما ورد في حجة وقف «جمال الدين الاستادار» من اشتراط أن يكون «رجالاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجة تعفه، صالحًا لتعليم القرآن والخط والأدب»^(٢٧).

إذ «أنه كلما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجبراً ورفعة»^(٢٨).
كما اشترط في السائق للصبيان أن «يكون أميناً، ثقة، متأهلاً، فإنه يتسلم الصبيان في الغدو
والرواح وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على الصبيان في بيتهم»^(٢٩).

أما الصبيان أو التلاميذ، فيبدو أنهم كانوا يلتحقون بالمكاتب القرية من مساكنهم، وأنهم كانوا من دون سن البلوغ، حيث شرط عدم استمرارتهم في المكاتب تلماً بعد البلوغ إلا في حالات خاصة — جلها استكمال حفظ القرآن الكريم، وقد قطعوا فيه شوطاً كبيراً من

الحفظ يتغوف معه أن قطعوا من المكتب أن لا يختموه^(٣٠) — مع مراعاة حسن السيرة.^(٣١)
وبرغم أن السنة في سن المقبولين في المكتب بلوغهم السابعة، فإن الغالب في هذا العصر
أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر، بحيث إنهم يحتاجون إلى من يربّهم ويسوقهم
إلى المكتب، ويردّهم إلى بيتهم، بل بعضهم تكون سنّه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة
نفسه^(٣٢).

ولعل ذلك لم يكن بهدف الإقراء والتعليم، وإنما «لكي يستريحوا من تعبيهم»، لأن في
إرسالهم إلى المكتب على هذه الحال — غالباً — «عدم الانتفاع بالقراءة»^(٣٣).

ويبدو من استقراء ترجمات أعلام هذا العصر التحاق بعضهم صبياناً بالمكتب في سن
مبكرة، فلقد التحق، علم الدين صالح البليقني^(٣٤)، و«الشمس السخاوي» بالمكتب في «الرابعة
من عمرها»^(٣٥)، بينما التحق «ابن حجر العسقلاني» بالمكتب في سن «الخامسة»^(٣٦).
كما يلحظ أن ضوابط العمل في المكتب قد حددت عدد التلاميذ، بحيث لم يكن مسموحاً
— في مكاتب السبيل أو مكاتب الأيتام — بحال من الأحوال تجاوز العدد المحدد في شرط
الوقف ما لم يشر صراحة إلى التجاوز عنه.

والدرك من استقراء هذه الحجج — كذلك — أن أقل عدد نص على قبوله في هذا
 النوع من المكاتب كان «خمسة»، وأن أقصى عدد كان «مائة»^(٣٧).

كما أن مدة الدراسة في المكتب كانت مرهونة ب مدى استعداد الصبي وميله وقابلية
للتعلم، أو بلوغ سن المراهقة وحد البلوغ. على حين حدد المدى الزمني للدراسة — بكل
وضوح — بحيث كان يومياً من طلوع الشمس حتى العصر، مع استثناء يومي الثلاثاء
والخميس أو أيهما، حيث تكون الدراسة فيما أو في أحدهما حتى الظهر، مع جعل يوم
الجمعة عطلة رسمية^(٣٨). فضلاً على المساحة قبل العيد وبعده ب يوم أو يومين أو ثلاثة^(٣٩).

وللتوضيح عن الصبيان وتشييدهم، فإنه قد سمح لهم بالانصراف إلى بيتهم في فرات
محددة تتخلل ساعات الدراسة اليومية للاستراحة والغداء^(٤٠) لأنه لم يكن من المسموح به
للسبيان إحضار الأموال أو الأطعمة إلى المكتب، مراعاة لولد الفقير الذي يرجع — لا محالة
— إلى بيته منكسر الخاطر متشوقاً في نفسه، غير راض بتنفقة والديه عليه أو من يتولى أمره، لما
يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا^(٤١)، وهذا مبدأ اجتماعي روعي فيه درء جملة من المفاسد
منها إلى جانب هذا مراعاة آداب الشريعة في التحرز من الأكل على الطريق وفي الأسواق

بحضرة من يعرف ومن لا يعرف^(٤٢).

ونظراً لأن المكتب كان يضم «البنين» و«البنات»^(٤٣)، من تفاوت أعمارهم بين الصغر إلى الحد الذي لا يمكن معه «إمساك ضرورة النفس»، أو المشارفة على سن البلوغ، فإنه لم يكن مسمحاً لسيء الأخلاق — دائمًا — بالبقاء في المكتب، علاوة على أن مكاناً كهذا يتعلم فيه القرآن الكريم لا يقبله.

كما روعي في نظام المكتب ألا يكون في برنامجه التضييق على التلاميذ، فقد كان مأولاً لهم الخروج لقضاء الحاجة (تبول) بصورة أحادية، بحيث «إذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته لا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول، لأنهم إذا خرجن جميعاً يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتاع، وقد يطغون في الرجوع إلى المكتب»^(٤٤)، ويشترط أن يكون مكان الحاجة معلوماً ومحصصاً لذلك، وإلا فقضاء الحاجة في بيت الصبي أولى — صيانة لجداران البيوت من التجسسات، وتأميناً للصبيان فيه^(٤٥).

فضلاً عن أن الصبي لم يكن ملزماً بالحضور إلى المكتب أثناء التقلبات الجوية لما فيها من إضرار العواصف والأربدة والمطر والبرد بصحته^(٤٦)، أو عندما يرض^(٤٧).. فقد كانت تلك أعذاراً تتيح للصبيان التغيب عن المكتب مع عدم قطعهم منه أو إسقاط معلومتهم فيه غالباً.

أما القسوة في تعلم الصبيان، فإنها لم تكن مقررة في برامج المكاتب، فلقد روعي مبدأ المرونة في التعليم والتهذيب، فلكل ما يليق به من معاملة مؤدية «فرب صبي يكتفي عبواة وجهه عليه، وأخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد»^(٤٨)، وإن كانت القاعدة العامة هي أن «يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه، إذ أنه لا يجب ضربهم في هذه السن»^(٤٩)، فإن كان ولا بد في الحالات الشاذة التي لا يجدي معها سوى هذا النوع من العقاب، فالضرب «غير المبرح»^(٥٠) بحيث لا يضر صبياً بعضاً غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً، ويتخذ مجلداً عريضاً السير، ويتمدد بضربه على الألايا والأفخاذ وأسفل الرجلين، لأن هذه الموضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة^(٥١).

وفوق هذا فإنه لا يحل للمعلم أو المؤدب أن «يشتم من استحق الأدب من الصبيان» بل حال تغييشه على الصبي لا يؤدب، حتى يسكن غيظه ويده عنه ما يجده من الحق، وحينئذ «يقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه، بل يؤدبه كما يؤدبه والده وهو يرحمه ويشفقان عليه ويدبان عنه في كل أحواله»^(٥٢).

ويعلل «ابن خلدون» لعدم اتخاذ الشدة على المتعلمين لما فيها من المضرة بهم قائلاً:

«ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين.. سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث – وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه – وعلمه المكر والخدعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معانٍ إنسانية التي له من حيث الاجتماع والمرن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن إكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين.. فينبغي للمعلم في متلّمه والوالد في ولده أن لا يستبدا عليهما في التأديب^(٥٣).»

أما ما يختص بتنظيم العمل في المكتب، فالملاحظ أن مهمة المعلم لم تكن محدودة بتحفيظ القرآن – الكريم – ومتون الأحاديث، وعقائد السنن، وأصول الحساب، والخط، والأدب – فقط – وإنما اسعت لتشتمل على الكثير من سلوكيات التقويم والتهديب، بحيث «يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم آيات القرآن^(٥٤)، ويتعهّم «ما اعتناده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها بيصاقهم.. لأن البصاق مستقرر وفيه امتحان^(٥٥)، وأمراهم ببر الوالدين والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهمما، وتقبيل أياديهمما عند الدخول إليهما، وبضربيهم على إساءة الأدب والفحش في الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، مثل اللعب بالكعب والنرد وجميع أنواع القمار^(٥٦).

مع مراعاة الأخذ بالتدريج والتلطيف في تعليم الأطفال، مراعاة لقدرتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يتقبلونه من العلوم والمعارف، حيث نصت حجج الوقف في غالبيتها على تعليم الأطفال «ما يتحملون تعلمه»، وإقراء الصبيان، ما يطيقون قراءته^(٥٧).

ولقد أدرك «ابن الإخوة» – كذلك – هذا المفهوم، فأشار إليه في كتابه معالم القرية الذي أشرنا إليه سابقاً قائلاً: وينبغي للمؤدب أن يترفق بالصغير، وأن يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذاته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل، ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعاً ثم معرفة عقائد السنن، ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات، وفي وقت بطاله العادة يأمرهم بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض ما أملأه عليهم حفظاً – غالباً – لا نظراً^(٥٨).

و«حتى لا يختل النظام» فإن هذه الأعمال لم تكن متروكة لهوى المعلم أو التلميذ، وإنما

كانت مقتنة مؤقتة، بحيث «يكون وقت كتبهم الألواح معلوماً، وقت تصويبها معلوماً، وقت عرضها معلوماً، وكذلك (وقت) قراءة الأحزاب»^(٥٩).

وفي كل هذا يتولى «المعلم» تلاميذه بنفسه، فإن لم يمكّنه ذلك وتعدّر عليه، فليأمر بعضهم أن يقرئه بعضاً بحضوره وبين يديه، بحيث لا يخل نظره عنهم، ولا يجعل صبياناً معلومين لشخص واحد منهم، بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفة، مرة يعطي صبيان هذا لهذا، وصبيان هذا لهذا، فإن كان الصبيان كلهم صغاراً فلا بد من مباشرة ذلك كلّه بنفسه، فإن عجز عنه فليأخذ من يستبيه من الحفاظ المأمونين شرعاً بأجر أو بغيره — هذا في المكاتب الأهلية — وفي المكاتب العامة يقوم العريف — غالباً — بهذه المهمة^(٦٠).

كما لا يتحقق للمؤدب طوال فترة الدروس أن يغيب عن المكتب أصلاً، مادام فيه الصبيان، فإن كانت غيبة اضطرارية فلتكن يسيرة يستبيب فيها أكبرهم سناً وعقلاً، شريطة أن لا يضرب أو ينهر أحداً منهم، ومن فعل منهم شيئاً كتب اسمه لحين عودة المؤدب^(٦١).

ومن غير المسموح به — كذلك — إكثار الكلام مع من يمر عليه من الإخوان إذ ما هو فيه آكد عليه من الحديث معه^(٦٢).

أو أن يضحك مع الصبيان أو ياسطههم، لغلا يفضي ذلك إلى الوقوع في عرضه وعرضهم، وإلى زوال حرمته عندهم، إذ أن شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان^(٦٣).

ومع كل هذا يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة، لا يشرف بعضهم على بعض، فإن ابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم، وكذا من أعطاوه ومن منعه، بل يكون من منعه أرجى عنده من يعطيه — مادامت هذه الأعمال طريقاً إلى مرضاة الله تعالى^(٦٤)، ولি�حترز في نفسه أن يزيد على «أجره المعلوم» شيئاً من جهة الصبي^(٦٥)، أو أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم، كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة وغير ذلك، ولا يرسله إلى داره وهي خالية لغلا تتطرق إليه التهمة^(٦٦) أما «الأيتام»، «فلا موجب لاستخدامهم في أعمال المعلم الشخصية» — على الاطلاق — وإن سمحت نفوس ذويهم بذلك^(٦٧).

تلك هي الضوابط التي حدتها لواقع العمل المنوط بالمكاتب، تربينا إضافة إلى ما يستقرأ من ترجمات أعلام هذا العصر أهمية هذه المرحلة الأولى من مراحل التعليم، كم كانت توجه

اللاميد إلى مواضع النبوغ فيهم، وتضعهم على بدايات مسيرتهم التعليمية، ومن ثم تأهيلهم للوظائف والمناصب المرتقبة، بل لقد كان لها انعكاساتها على شخصية الصبي، فضلاً عن مهاراته وقدراته ومنها «تجويد الخط» و«سرعة الحفظ»، وقد كانا مطلباً مهماً آنذاك.

ولإدراككم كانت هذه المرحلة مهمة في حياة هذا المجتمع نختتم هذا المقال بالحديث عن الاحتفال بيوم الختم فيما عرف «بالإصراف»، حيث جرت العادة إذا أتم الولد حفظ القرآن – أن يقام له احتفال إدخالاً للسرور على الأولاد، فضلاً عن تنشيط البعض الآخر على الاعتناء بالمواظبة على القراءة انتظاراً لهذا اليوم المرتقب.. والذي يتшوق إليه الصبي وأهله، فضلاً عن المعلم عينه.

فلقد حفظت لنا كتب التاريخ والفقه صوراً متعددة من المعامل به في هذه الاحتفالات، نكتفي منها بنموذجين – فقط – يمثل الأول منها الاحتفال بيوم الختم لدى أولياء الصبي المتنامي إلى «بيت ثقافة وعلم»، ويمثل ثانياً ما الاحتفال بذات اليوم لدى «عوام الناس» – مع ما في الاحتفال من تناقض مع الغاية السلوكية من وجود الصبي في المكتب.

أما النموذج الأول، فقد أورده «السخاوي» في «التبير المسبوك في ذيل السلوك» مخبراً عن ختم «النجمي» يحيى بن القاضي بهاء الدين بن حجي «فائلاً»:.. وصل النجمي يحيى بن القاضي بهاء الدين بن حجي بالناس التراويخ بالمدرسة الباسطية.. جرياً على عادة كثير من يختم القرآن من الأطفال، فكان ختماً حافلاً، حضر فيه جميع القضاة ومقدمي الألوف والمبashرين وسائر المتعلمين ومدد لهم سماط حلوي بالدوار. وقرأ شيئاً – ابن حجر العسقلاني – حديثاً أورده عنه في خطبته^(٦٨).

وأما النموذج الثاني، فقد أورده «ابن الحاج» في مدخله، مشيراً إلى أنهم كانوا يزيرون المكتب «بالحرير وغيره أرضاً وحيطاناً وسقفاً»، ويعملون فيه «الصور»، «ويجعلون لوح الإصراف مكفتاً بالفضة في خرقه من حرير»، ويزبون الصبي الذي له الإصراف «كما يزيرون النساء، فيحفرون ويخططونه ويلبسونه الحرير، ويخلونه بالقلائد من الذهب وغيره، مع قلائد العنبر، كأنه عروس تحلى، ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرها، فيجعلون عليها كبوشاً من الحرير المزركش بالذهب، ويلبسون وجهها وجهاً من ذهب،.. ويحملون أمامه أطباقياً فيها ثياب من حرير وعمائم معمرة على صفة. ثم هم يختلفون فيها يفعلون بين يديه، فمنهم من يمشي بين يديه صبيان المكتب وينشدون في طريقه إلى أن يصلوه إلى بيته. ومنهم من يضيف إلى ذلك القراء يقرءون كتاب الله –

عزوجل بين يديه.. ثم يضيرون إليه المكربين والمؤذنين.. ومنهم من يضرب بين يديه بالطبل والبوق، وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النفط، وبعضهم يمشي بين يديه المغنية وطائفتها مع ضرب الطار والشابة والغناء^(٦٩).

الهوامش

- (١) ابن الحاج المدخل ص ٣٢١ – ٣٢٢ .٢/٣٢٢
- (٢) راجع: حجة وقف «السيفي أزيك»، رقم ١٩٨ مخطوطة ٣١ ب – دار الوثائق، ود. عبد اللطيف إبراهيم. نصان جديدان من وثيقه للأمير صرغتمش. القاهرة، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٨، ص ١٧٢ – ١٧٣ .
- (٣) راجع: حجة وقف «السيفي بهادر السعدي»، رقم ٢٩، مخطوطة ٥ ب – دار الوثائق.
- (٤) حيث نصت حجج الوقف بالكاتب وكتب الفقهاء على ذلك، كما أشارت حجة وقف السلطان الغوري (رقم: ٨٨٣ – أوقاف، إلى تعين طيب يزور المكتب كل شهر، يكشف من يظن به البلوغ منهم، فمن وجده بلغ أربعين حاله، فيقرر الناظر غيره مكانه.
- (٥) راجع: حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي»، رقم: ٥٣٢ – أوقاف.
- (٦) يفهم هذا لما جاء في كثير من حجج الوقف الخاصة بمكاتب الأيام، أو مكاتب السبيل، وما ورد بشأنها في كتب الخطط والتواريخ، فلقد أشار المقريزي في الخطط (٣٧٩/٢١) إلى أن «الظاهر بيروس قد أجرى على أبناء السبيل – في المكتب الذي أقامه إلى جانب مدرسته – «الجرابات»، والكسوة، وأوقف عليهم رب السلطان خارج باب زويلة، كما أشار في السلوك (٥٠٤/٢١) إلى أنه بني بجانبها – بجانب مدرسته – مكتباً لل سبيل، وقدر له من أيام المسلمين الخير في كل يوم والكسوة في فصل الشتاء والصيف» .
- ونصت حججه وقف «السلطان حسن» (رقم: ٨٨١ – أوقاف) على أن يصرف للأيتام المذكورين – مائة ينبع – في نفقتهم وكسوتهم في كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية، لكل منهم ثلاثون درهماً، وأشارت حجة وقف الأمير «صرغتمش» (رقم: ٢١٩٥ – أوقاف) إلى صرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورون (في الحجة) من أقلام ومداد وألواح وذوي وحضر مجلسون عليها، وورد في حجة وقف «نصر الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ – أوقاف) قوله: يصرف لهم في كل يوم ثمن خير البر الناضج السالم من العيوب من خير يومه ثلاثة عشر رطلاً بالمصري محمولة إلى المكتب المذكور، أو ما يقوم مقامها من الأقوافات عند تذرعها على اختلاف أنواعها مع اختلاف القيمة والخفاضها.
- ونصت حججه وقف الأمير «صرغتمش» (نشرة د. عبد اللطيف إبراهيم/٢٧ ص ١٥٣ – ١٥٤) على أن يصرف لكل واحد من الأيتام المذكورين فيه في كل يوم رطلاً خير، وسدس درهم نقرة، ويكتسي كل من الأيام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً وغطاء في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزاد في الشتاء جبة محشوة بالقطن.. ويصرف – أيضاً – برسم الأيام ومؤذبيهم والعريف ثمن حلوي في نصف شعبان وفي أول شهر رجب من كل سنة، مائة درهم واحدة، وخمسين درهماً نقرة في كل وقت منها خمسة وسبعين درهماً نقرة، ويصرف ثمن ما يحتاج إليه الأيتام المذكورون من أقلام ومداد وألواح وذوي وحضر مجلسون عليها، ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يُشتري بها كعك وقر وبندق وخشكبان، ويفرق ذلك على الأيام ومؤذبيهم والعريف على ما يراه الناظر في ذلك.. ويصرف – أيضاً – ثمن أضحية برسم الأيام ومؤذبيهم

وعريفهم في عيد الأضحى من كل ستة مائة درهم واحدة، وخمسون درهماً نقرة، يذبح ذلك ويفرق عليهم على ما يراه الناظر في ذلك.

(٧) الحديث مروي عن «عثمان بن عفان» — رضي الله عنه — في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وغيرهم — راجع: الترغيب والترهيب ٢/٣، وابن الإخوة، معلم القرية في أحكام الجبنة ص ١٧٠، وابن الحاج. المدخل ٣١٥/٢.

(٨) راجع: ابن الأخوة. معلم القرية ص ١٧٠.

(٩) يشير ابن خلدون «في المقدمة ص ١/٥٣٩» إلى أن المكتب كان يعلم فيه الصبيان الخط دون تجويد، لأن تلك وظيفة مفردة في غيره قائلاً: «ولا يخلطون بتعليم الخط، بل لتعليم الخط عندهم قانون وعلمنون له على الفرادى، كما تعلم سائر الصنائع، ولا يداولونها في مكاتب الصبيان، وإذا كتبوا لهم الألواح فتخطق قاصر عن الاجادة، ومن أراد تعلم الخط فعل قدر ما يسعن له بعد ذلك من الهمة في طلبه ويفتنه من أهل صنته».

ويؤيده ما ورد في حجة وقف السلطان الغوري (رقم: ٨٨٣ — أوقاف) من تخصيص: «ثلاثمائة درهم، تصرف لرجل كاتب دين خير مأمون، عالم بعلم الكتابة مجازاً بالأقلام السبعة، يقرره الناظر في وظيفة التكبير.. على أن يتردد للمكتب.. أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومن في الأسبوع يعلم الناس (وليس الصبيان إذن) فنون كتابة، وما يرغبون في تعلمه منه على جاري عادة أمثاله».

(١٠) ابن الحاج، المدخل ٣١٥/٢ — ٣٢٧، ٣١٦.

(١١) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٣٧.

(١٢) ابن الإخوة، معلم القرية ص ١٧٠.

(١٣) ابن الحاج، المدخل ص ٣١٨.

(١٤) نفسه ص ٣٢٣.

(١٥) ابن الإخوة. معلم القرية ص ١٧٠.

(١٦) ابن الحاج. المدخل ٣٢٣/٢.

(١٧) نفسه.

(١٨) نفسه.

(١٩) نفسه، وابن الإخوة. معلم القرية ص ١٧٠ والقابسي. الرسالة المفصلة ص ٣٢٤.

(٢٠) راجع: خطط المقريزي ٣٦٨/٢، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٠.

(٢١) راجع: حجة وقف السلطان حسن (رقم: ٨٨١ — أوقاف)، وحجحة وقف الأشرف برساي (رقم: ٨٨٠ — أوقاف)، وحجحة وقف قابسي ٨٨٦ — أوقاف)، وحجحة وقف جوهر اللالا (رقم: ١٠٢١ — أوقاف).

(٢٢) وقد تقع الخالفة في بعض ذلك أحياناً، فقد أشار «الساخاوي» في التبر المسووك — ص ١٣١ — إلى أن «الشمس الحريري الضرب» (ت ٨٤٩ هـ). تكتب بتأديب الأطفال بالمسجد، وانتفع به من لا يخضى كثرة، وأشار إليه بالتقدم في ذلك. كما انتقد ابن الحاج في مدخله ٣٣١/٢ أقاومة المكاتب ملحقة بالقرافة.

(٢٣) ابن الحاج. المدخل ٣٢٨/٢.

(٢٤) نفسه ٣١٥/٢.

(٢٥) نفسه ٣٢٩/٢.

(٢٦) ابن الإخوة. معلم القرية ص ١٧٠.

(٢٧) أنظر: حجة وقف الأمير «جمال الدين الأستادار» (رقم: ١٠٦، محفظة ١٧ — أرشيف الحكمة الشرعية).

(٢٨) ابن الحاج. المدخل ٢/ ٣٣٣، ابن حجر الهيثمي. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوانيد يحتاج إليها مؤديو الأطفال . ١٥ ق ١٧.

(٢٩) ابن الإخوة. معلم القرية ص ١٧١.

(٣٠) راجع: د. عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية أثرية ٦٥٦/٢، نصان جديدان ١٧٣/٢٨، وحجة وقف

«السلطان حسن» (رقم: ٨٨١ — أوقاف)، وحجة وقف «السلطان قايباي» (رقم: ٨٨٦ — أوقاف)، بينما نصت

حجة وقف الأمير «جمال الدين الأستادار» (رقم: ١٠٦، محفظة ١٧ — الحكمة الشرعية) على أن من مات منهم

أو سافر إقامة، أو تذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل بغرة.

(٣١) يشير إلى ذلك «بن حاج» في مدخله — ٣٣١/٢ — قائلاً... وبيني أن لا بد أحدها عنده من الصيان من فيه

رائحة ما من الخصال الذميمة، إذ أن ذلك سيل الملوقة في حق بعض من في المكتب عنده، وقد يفضي ذلك إلى

أن ينشر مكيبة بما لا ينبغي، فقد ينسب إلى المؤذب مala يليق بمنصبه، وفيه مضر آخر، وهو أنه قد يكون سبباً

إلى عدم جيء الصيان إليه أو قاتلهم، فيحصل بذلك تزوير العرض وقلة الرزق.

(٣٢) نفسه ٣٢٥/٢.

(٣٣) نفسه.

(٣٤) ابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاء مصر ص ٢٥٦.

(٣٥) السحاوي، الضوء الامامي لأهل القرن التاسع ٢/٨.

(٣٦) ابن حجر، رفع الأصر ص ٨٥.

(٣٧) فلقد حددت حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكمي» (رقم: ٥٣٢ — أوقاف) عدد المقبولين بخمسة، بينما ورد تحديدهم بسبعين في حجة وقف «السيفي أزيك» (رقم: ١٦٨، محفظة ٣١ ب — دار الوثائق)، وفي حجة وقف كل من قابي باي الرماح (رقم: ١٠١٩ — أوقاف)، والسيفي بهادر السعدي (رقم: ٢٩، محفظة ٥ ب دار الوثائق) بعشرين، وحجة وقف السلطان «فوج بن برقوق» (رقم: ٦٦ — محفظة ١١ — دار الوثائق) بعشرين، وحجة وقف السلطان «الفوري» (عبد اللطيف إبراهيم. دراسات تاريخية وأثرية ص ٤٧/٢) بأربعين، وحجة وقف السلطان حسام الدين لاجين (رقم: ١٨، محفظة ٣ ب — دار الوثائق) بخمسين، وحجة وقف المؤذن شيخ الحمودي، (٩٣٨ — أوقاف، نشرة عبد الغني محمود عبد العاطي) بخمسة وستين.. بينما تشير بعض المصادر (المقريزي). السلوك ص ٣/٦٠ إلى أنه: «وفي يوم السبت السادس ربى الآخر (سنة ٧٦٢) سقطت إحدى متارقى مدرسة السلطان حسن، فهلك تحتها نحو ثلاثةمائة من الأطفال الأيتام الذين كانوا يكتبون السبيل، وغير الأيتام، مما يشير إلى كثرة عدد من يلتحقون بمكاتب السبيل — في بعض الأحيان — وإن لم يتحدد عددهم بثلاثمائة كما يفهم البعض مثلاً قوله: «وغير الأيتام، وهو ما يفسر إيمانه قول مصدره (ابن كثير. البداية والنهاية ١٤/٢٧٧): .. فلما سقطت أهلقت خلقاً كثيراً من الصناع بالمدرسة والمارة والصيانت الذين في مكتب المدرسة، ولم يتوجه من الصيانت — فيما ذكر — شيء سوى ستة، وكان جملة من هلك بسببها نحو ثلاثةمائة نفس، مما يشير إلى أن كل هذه الفتات داخلة في عداد المالكين بحسبها.

(٣٨) من ذلك نص حجة وقف السلطان «قايباي» (٨٨٦ — أوقاف) على استمرار الصيانت في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر.. ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع، فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر، ويوم الجمعة بطالتهم، وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية.

بها نصت حجة وقف السلطان «الأشرف الغوري» (رقم: ٨٨٣ — أوقاف) على أن مجلس المذوب بالمكتب كل يوم من الأيام خلال يوم الجمعة وأيام المواسم والأعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها، ويعكت به لتعليم الأيتام وتلبيتهم من أول النهار إلى وقت العصر، سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس، فيمكث إلى وقت الظهر.

راجع: حجة وقف «قاني بابي الرماح» (رقم: ١٠١٩ — أوقاف)، وحجة وقف «قراجا الحسني» (رقم: ٩٢ — أوقاف).

وحجة وقف جوهر اللالا (رقم: ٨٦ — المحكمة الشرعية).

(٤٩) وراجع إلى جانب ما مر آنفًا: ابن الحاج، المدخل ٢/٣٣١.

(٤٠) نفسه ٢/٣٣٢.

(٤١) نفسه ٢/٣٢٢.

(٤٢) نفسه ٢/٣٢٤.

(٤٣) شاع بين المؤرخين الحديثين أن الكتاب لم يكن يضم إلا ذكران الصيانت، استبعاداً للإناث منهم، وهو مما ينفي الواقع المتحقق من استقراء المصادر، ومنها قول «ابن الحاج» في مدخله — ٣٣٢/٢: «ربّيفي لمن كان له ولد صغير لا يترك أحداً من صيانت مكتبه يحمله ذكرأً كان أو أنثى، والدع في الأنثى أشد».

وفي هذا إشارة صريحة إلى تعلم «البنت» في المكتب. كما أن عبارة «ابن الاخوة» — في معالم القرية ص ١٧١ — وهي مما استشهد به لما شاع لا تفوي تعلم «البنت» في المكتب، ذلك أن قوله: «.. ولا يعلم الخط امرأة ولا جارية، فقد ورد النبي بذلك لقوله — صلى الله عليه وسلم: لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسکونهنَّ الغرف، ولكن علموهن سورة التور، وقيل: إن المرأة التي تعلم الخط كمثل الحية تبقى سُمّاً، لا ينفي تعلم «البنت» للخط الأدنى مما أريد لها أن تعلمه وهو «سورة التور» مما لعله يشير إلى تعلمها ذلك في المكتب «لحرمانية إيان المذوب بيت الجارية للتعليم»، فضلاً عن أن استقراء ترجمات أعمال فقهاء هذا العصر تبيناً أنهم قد بذلوا مجهودات جادة ومتواالية في تعلم من يتمنى إليهم من البنات والأخوات والزوجات — ما تيسر لهم من أنواع المعارف المذاولة، والخط، ومنهم «ابن حجر العسقلاني» — وهو من حفظ الحديث والدرایة بالفقه ببركان شديد — يفتخر بأخته «ست الركب»، مشيراً إلى أنها «تعلمت الخط، وحفظت الكثير من القرآن وأكثرت من مطالعة الكتب، فمهرت في ذلك جداً، بحيث كان يظن من يراها تقرأ من الكتاب أنها تحفظه جودة استخراجها» — راجع مؤلفنا: «التاريخ والمنهج التاريخي» لابن حجر العسقلاني ص ٦٩ و ٧٨ و ٧٩.

(٤٥) والظاهر أن المقصود من مقوله ابن الحاج السابقة الذكر (ذكرأً كان أو أنثى) الولد الصغير لا الصبي الذي يحمله فيبني، على ذلك، وجده استشهاد الكاتب بالعبارة (الدارة).

(٤٤) ابن الحاج، المدخل ٢/٣٢٤.

(٤٥) نفسه.

(٤٦) حيث أثارت حجة وقف الأمير «صر غمش» (نشرة د. عبد الطيف إبراهيم ص ١٧٤/٢٨) فرصة التغريب بسبب الرياح العاصفة والمطر الشديد.

(٤٧) فقد ورد في حجة وقف «نصر بن عبد الله الجراكسي» (رقم: ٥٣٢ — أوقاف) أن «من غاب عن حضور المكتب المذكور لمرض أو لضعف أجبى عليه معلومه إلى حين حضوره».

وإن حدثت حجة وقف «السيفي بهادر السعدي» (رقم: ٢٩، محفظة ٥ بـ دار الوثائق) فنرة المرض مدفوعة
العلوم بخمسة عشر يوماً قائله: «إإن زادت مدته على نفس عشر يوماً، فلا يصرف له شيء، بعد ذلك إلى حين
حضوره واستمراره في وظيفته».

كما أن ابن الحاج يشير في مدخله — ٣٢٢/٢ — إلى أنه: يبغي له (للمعلم) إذا اشتكي أحد من الصياغ وهو في
المكتب بوجع عينه أو شيء من بدنـه وعلم صدقـه في ذلك أن يصرفـه إلى بيـنه ولا يترـكه يقـعد في المكتـب.

(٤٨) ابن الحاج. المدخل ٣٢٦/٢.

(٤٩) نفسه.

(٥٠) نفسه.

(٥١) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧١.

ويبدو أن بعض المؤذين — آنذاك — كانوا يستخدمون القوة والشدة في معاملة الصياغ، ولذا شدد الفقهاء
والقائمون على الأوقاف في حسن معاملة الصياغ، إذ يذكر «السخاوي» في التبر المسووك (ص ١٣٠) أن
«الشمس التحريري الضريـر»: كان من شدة البأس على الأطفال، حتى أن بعضـهم رأـم أن يبسـ عليهـها، وكـاد
يـمـ، فـلـطـفـ اللـهـ بـهـ بـحـسـنـ مـقـصـدـهـ، كـاـنـ يـشـيرـ ابنـ الحاجـ فـيـ مـدـخـلـهـ (٣٢٧/٢) إـلـىـ أـنـ بـعـضـ المؤـذـينـ فـيـ مجـتمـعـهـ
يـعـاطـونـ آـلـةـ اـخـذـوـهـاـ لـضـرـبـ الصـيـاغـ مـثـلـ عـصـاـ الـلـوزـ الـيـاسـ، وـالـجـرـيدـ الـمـشـرـخـ، وـالـأـسـوـاطـ الـلـوـبـيـةـ، وـالـفـلـقـةـ، وـمـاـ
أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ أـحـدـثـهـ، وـهـ كـثـيرـ مـعـلـقاـ بـأـنـ ذـلـكـ «لـاـيـلـقـ»ـ بـنـ يـسـبـ إـلـىـ حـلـ الـكـاتـابـ الـعـزـيزـ.

(٥٢) ابن الحاج، المدخل ٣٣٥/٢.

(٥٣) ابن خلدون، المقدمة ص ٤٥٠.

(٥٤) ابن الحاج، المدخل ص ٣٢٥/٢.

(٥٥) نفسه ص ٣٢٨/٢.

(٥٦) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧١.

(٥٧) راجع: د. عبد اللطيف إبراهيم. نصان جديدان ص ١٧٤/٢٨.

(٥٨) ابن الأخوة. معالم القرية ص ١٧٠ — ١٧١.

(٥٩) ابن الحاج، المدخل ص ٣٢٦/٢.

(٦٠) نفسه ص ٣٢٤ — ٣٢٥/٢.

(٦١) نفسه ص ٣٢٢/٢ — ٣٣٢.

(٦٢) نفسه ص ٣٣٣/٢.

(٦٣) نفسه ص ٣٢٩/٢.

(٦٤) نفسه ص ٣١٨/٢.

(٦٥) نفسه ص ٣٢٢/٢.

(٦٦) ابن الأخوة. معالم الحسبة ص ١٧١.

(٦٧) ابن الحاج. المدخل ص ٣٢٨/٢.

(٦٨) السخاوي. التبر المسووك ص ٩٨.

(٦٩) ابن الحاج. المدخل ص ٣٤٢/٢ — ٣٤٣.

المصادر والمراجع

أولاً — المصادر :

- (١) ابن الأحوزة (محمد بن محمد بن أحد القرشي)، معالم القرية في أحكام العصبة، ت. روبن ليو، كيمبرج، ١٩٣٧.
- (٢) ابن الحاج، (محمد بن محمد العبدري). المدخل — ج. ٢. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٧٢.
- (٣) ابن حجر العسقلاني. رفع الإصر عن قضاه مصر، ت. د. حامد عبد الجيد و محمد الهدي أبي سنة، القاهرة، الأميرية، ١٩٥٧ وما بعدها.
- (٤) ابن حجر الهيثمي. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوانيد يجاج إليها مؤدب الأطفال — ميكرو فيلم، معهد الخطوطات العربية بالقاهرة.
- (٥) ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار البيان، بدون تاريخ.
- (٦) السخاوي، (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، البر المسوبك في ذيل السلوك، القاهرة، الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
- (٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت، الحياة، بدون تاريخ.
- (٨) ابن كثير، (أبو الفداء)، البداية والهداية، بيروت، المعارف، ط١، ١٩٦٦.
- (٩) المقريزي، (أحمد بن علي)، الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار). بيروت، صادر — عن ط. بولاق.
- (١٠) السلوك لمعرفة دول الملوك. ت. زيادة، وعاشر. القاهرة، مختلفة.

ثانياً — المراجع :

- (١) د. أحمد شلبي. تاريخ التربية الإسلامية. القاهرة، النهضة المصرية، ط٤، ١٩٧٣ م.
- (٢) د. أحمد فؤاد الأهوازي. التربية في الإسلام. القاهرة، المعارف، ١٩٧٥ م.
- (٣) (وقد تضمن تحقيق كتاب القابسي: الرسالة المفصلة لأحوال العلمين وأحكام المعلمين والتعلمين).
- (٤) د. سعيد عبد الفتاح عاشر. الجمجم المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، النهضة العربية، ط١، ١٩٦٣ (ص ١٥٠ — ١٥٣).
- (٥) د. عبد الغني محمود عبد العاطي. التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، القاهرة، المعارف، ١٩٨٤ (ص ٩٧ — ١٤٨).
- (٦) عبد اللطيف إبراهيم علي، دراسات تاريخية وأثرية في ثالق عصر الغوري. جامعة القاهرة، ١٩٥٦ (رسالة دكتوراه).
- (٧) نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش. القاهرة، مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة) مج ٢٧، ٢٨.
- (٨) علي سالم الباهين، نظام التربية الإسلامية في عصر دولة المماليك في مصر، القاهرة، الفكر العربي، ط١، ١٩٨١ (ص ٢٤٥ — ٢٥١).
- (٩) محمد كمال الدين عز الدين، التاريخ والمنهج التاريخي لابن حجر العسقلاني، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨٤.
- (١٠) د. محمد محمد أمين، الأرقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠ (ص ٢٦١ — ٢٧٥).